

بحار الأنوار

[276] النقيعة، والركاز الغنيمة كأنه يريد في اتخاذ الطعام للقدوم من مكة غنيمة لصاحبه من الثواب الجزيل، ومنه قول النبي صلى الله عليه وآله الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة (1). 36 - مع: أبي، عن سعد، عن الاصبهاني، عن المنقري يرفع الحديث قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمات الله، فأما الامانة فهي التي أخذ الله عزوجل على آدم حين زوجه حوا، وأما الكلمات فهي الكلمات التي شرط الله عزوجل بها على آدم أن يعبد الله ولا يشرك به شيئاً، ولا يزني ولا يتخذ من دونه ولياً (2). 37 - سن: أبي، عن يونس، عن ابن مسكان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنما وضعت الشهادة للناكح لمكان الميراث (3). 38 - سن: بعض أصحابنا، عن ابن أسباط، عن إبراهيم بن محمد بن حمران عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من سافر أو تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسن (4). 39 - سن: النوفلي، عن السكوني، بإسناده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الوليمة في أربع: العرس والخرس وهو المولود يعق عنه ويطعم له، والعذار وهو ختان الغلام، والاياب وهو الرجل يدعو إخوانه إذا آب من غيبته (5). 40 - سن: ابن فضال رفعه إلى أبي جعفر عليه السلام قال: الوليمة يوما أو يومين مكرمة، وثلاثة أيام رياء وسمعة (6) 41 - النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام قال: _____ (1) معاني الاخبار ص 272. (2) معاني الاخبار ص 212. (3) المحاسن ص 319. (4) المحاسن ص 347. (5 - 6) المحاسن ص 417.